

وسائل الشيعة

- [43] 13 - باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره. (31117) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال: ولم ؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرة (1) والصداع والالوجاع فقال: يا سعد ! قلت: لبيك قال: لو علم الله شيئا، أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (2). (31118) 2 - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال: ولم ؟ قلت: يقولون: إنه يهيج المزار قال: لو علم الله خيرا من الضأن لفدى به إسحاق كذا في الحديث. (31119) 3 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه أئنه محمد بن إسماعيل قال: ذكر (1) اللحيان عند الرضا عليه السلام فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز فنظر إلي أبو الحسن عليه السلام فقال: لو خلق الله مضغة أطيبت من الضأن لفدى بها إسماعيل.
- _____
- الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 310 / 2. (1) في المصدر زيادة: السوداء. (2) المحاسن: 467 / 445. 2 - الكافي 6: 310 / 3. 3 - الكافي 6: 310 / 1. (1) في المصدر زيادة: بعضنا. (*)
- _____